رفض لجنة الاستئناف للاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/109	1356/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/9/4هـ الموافق 2014/7/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
919/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/6/4هـ الموافق 2015/3/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود استثمار في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه يطالب باستعادة المبلغ الذي دفعه للمدعى عليه ، وقدره (100,000) مائة ألف ريال، وذلك لاستثماره في الأسهم في السوق المالية، بالإضافة إلى الأرباح المتحققة عنه البالغة (85,000) خمسةً وثمانين ألف ريال، وتعويضه عن المماطلة في سداد تلك المستحقات.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1356/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد محل الدعوى المبرم بين الطرفين.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال، وهو المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعى عليه عند التعاقد.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه مرافقة لملف الدعوى، أجمل طلباته فيها بالحكم بنقض القرار الصادر عن لجنة الفصل

في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن المدعى عليه قد بُلِّغَ بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 1435/9/10هـ الموافق 2014/7/7م عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به والثابت في ملف الدعوى، عملاً بنص المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي قضت: "يتم الإخطار أو التبليغ بواسطة المختصين بالأمانة أو بإرسال كتاب مسجل عن طريق البريد، أو بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، أو بوسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة

ومحققة للمقصود من الإخطار أو التبليغ"، ولما كانت الفقرة (ز) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية تنص على: "يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها"، وحيث إن المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه قُيِّدت لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1435/10/11هـ الموافق 2014/8/7م، تطبيقاً لحكم المادة (الحادية والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص على :" تقدم المذكرة الاستئنافية إلى الأمانة ويقيد عليها تاريخ تقديمها، ويدون في ملف الدعوى ما يفيد ذلك"؛ فإنها تكون بذلك قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك، مما يتعين معه عدم قبول هذا الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول استئناف المدعى عليه شكلاً لفوات المواعيد النظامية المحددة لتقديمه.

والله الموفق